

وغرب نصف سنه ومن وطئ بهيمة او امرأة ميتة او حية
 فمادون الفرج او جارية يملك بعضها او اختها المملوك
 له او زوجته في الحيض او الدبر او اسمي يده اوقات
 المرأة المروءة لاحد عليه ويعزر ومن زنا وقال لا علم
 بجميع الزنا وكان قريب العهد في الاسلام او بنشاء
 ببادية بعيدة لم يجد وان لم يكن كذلك حد ولا تجلد
 في حر وبرد شديد ومرضا يوجب برؤه حتى يبرأ
 ولا ياتي المسجد ولا المرأة في الحمل حتى تضع ويروى
 الولاده ولا تجلد بسوط جديد ولا بالبل بسوط
 بين سوطين ولا تمد ولا تشد ولا تجرد ولا يبالغ
 في الضرب ويفرق على الاعضاء وينوي المقاتل والوجه
 ويضرب الرجل قاتل المارة جالسته مستورة فان
 كان خيفاً او مرضياً لا يبرئ برؤه جلد بعثك لا الخجل
 واطراف الثياب وان كان حده الوجه رجم ولو في
 حر او برد او مرض مرجوح الزوال ولا ترحم الحامل
 حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرهما والمسيدان يقيم
 الحد على رقيقه **باب حد القذف** اذا قذف البالغ
 العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد او مستأنس
 محصناً ليس بولد له بالزنا او اللواط بالصرح او
 بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو
 البالغ العاقل الحر المسلم المحقق في جملة الحر الثمانيين
 والعهد اربعين فالصرح زنت او لطت او زنا
 فرجك ونحوه وكنايه نحو يا فاجر يا خبيث فان

مطاب
 حد القذف

نوى

نوى به القذف حد والافلاو القول قول القاذف
 في النية مع اليقين ان قال انت اذ نأمت فلانة او اذ في
 الناس فهو كناية او فلان زان وانت اذ في منصرف
 وان قذف جماعة يمتنع ان يكونوا كلهم زناه كقوله
 اهل مصر كلهم زناه عزروا ان يمتنع كقوله بني
 فلان زناه لزمه لكل واحد حد ولو قذف برئتين
 لزمه حد واحد وان قذفه فحده ثم قذفه ثانياً بذلك
 الزنا او بغيره عزرت فقط ولو قذف محصناً لم يحد
 حتى زنا المحصن سقط الحد ولا يستوفي الاحضرت
 الحاكمه وبطالبة المقذوف فان عفى سقط وان مات
 انتقل حقه للورث ولو قال الرجل اذ قذفني فقد زنت
 لم يحد ولو قذف عبداً ثبت له التقدير **باب**
حد السرقة اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم
 او ذمي او مرتد بضاً بائن المال وهو ربع دينار
 او ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله
 ولا شبههم له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانياً
 قطعت رجله اليسرى فانه محاد قطعت يده اليسرى
 فان محاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله
 اليسرى وان كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع
 وان اقطع عيسى بالزيت الحار فان سرق دون النصاب
 عفى غير حرز مثله او ماله فيه شهم كمال بيت المال
 او مال ابنه او مال ابيه او مال غيره لم يقطع
 وحرز كل شئ بحسبه **قوله** ويختلف باختلاف المال البلاد

نوارته

عم
 السرقة فان عاد عزر
 فان لم يكن له يمين قطعت
 رجله السرقة